

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، (٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)

الرأي رقم ٢٠١٩/٥ بشأن إرفيه مومبو كينغا (غابون)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة غابون بشأن إرفيه مومبو كينغا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) معلومات أساسية

٤- إرفيه مومبو مواطن من غابون مولود في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٤. وهو يقيم في ليرفيل ويملك مقهى من مقاهي الإنترنت.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد مومبو كينغا هو أيضاً مدون ناشط. وقد انتقد علناً حكومة غابون، وأعرب عن تأييده للمرشح الخاسر في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٦. ومن بين أشياء أخرى، عرض السيد مومبو كينغا أشرطة فيديو بجانب المقهى الذي يملكه، ولم يكن له سوابق جنائية.

(ب) التوقيف والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن السيد مومبو كينغا شارك في مظاهرات سلمية في آب/أغسطس ٢٠١٧ احتجاجاً على نتائج الانتخابات المثيرة للجدل. وفي موازاة ذلك، بدأ بتصوير المواطنين الغابونيين الذي يعيشون في ظروف بؤس، وهي وفقاً لما ذكره المصدر ظروف أغلبية السكان، بقصد كشف فساد النظام وسوء إدارته. وفي إحدى المناسبات، نشر السيد مومبو كينغا مقاطع الفيديو التي صورها على صفحته على موقع فيسبوك.

٧- ووفقاً لما ذكره المصدر، ألقى أفراد شرطة غابون المتخصصة القبض على السيد مومبو كينغا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، بينما كان يفتح مقهى إنترنت الذي يملكه في ليرفيل. وأثناء توقيفه، لم يبرز أفراد الشرطة أي أمر بتوقيفه ولم يوضحوا أسباب التوقيف.

٨- ويوضح المصدر أن السيد مومبو كينغا اقتيد بعد ذلك إلى مركز التوثيق التابع للشرطة المتخصصة الخاضعة لرقابة الرئيس. وبعد ثلاثة أيام، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، نُقل السيد مومبو كينغا إلى السجن المركزي في ليرفيل بأمر قضائي. ولم يمنح الحق في أن يمثل محام إلا في اليوم الذي وضع فيه رسمياً رهن الاحتجاز. بل إن أمر احتجاز السيد مومبو كينغا صدر قبل أن يستمع إليه قاضي التحقيق، ما يشكل انتهاكاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في غابون. واتهم السيد مومبو كينغا "بإهانة رئيس الدولة" بموجب أحكام المادة ١٥٨ من قانون العقوبات

”والتحريض على العنف“ والمشاركة في الدعاية التي تخل ”بالنظام العام“ بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وخمس سنوات على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسمح لمحامي السيد مومبو كينغا بالاطلاع على ملف موكله، الذي لم يكن يثبت فوق ذلك التهم الموجهة إلى السيد مامبو كينغا بالقدر الكافي وهو أمر سلّم به المدعي العام في مرحلة لاحقة.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد مومبو كينغا احتُجز في حبس انفرادي في السجن المركزي في ليرفيل لمدة شهر وستة أيام. وقيل إنه تعرض في هذه الزنزانة للتعذيب النفسي. فقد كانت الإضاءة في الزنزانة خافتة ولم يكن فيها أي منفذ للهواء سوى فتحة صغيرة في السقف تسمح بدخوله، ولذلك لم يكن يعرف ليله من نهاره. وكان يتلقى وجباته الغذائية من تلك الفتحة نفسها. وعلى الرغم من أن للمحتجزين الحق عموماً في ثلاث وجبات غذائية في اليوم، كان السيد مومبو كينغا يتلقى الطعام مرة واحدة في اليوم لا غير بعد غروب الشمس. وكانت هذه الحصة الغذائية تُلقى إليه عبر الجدار كما لو كان حيواناً. وكان من المتعذر عليه الاستحمام وحُرم من إمكانية الوصول إلى المراحيض. ويدفع المصدر بأن السيد مومبو كينغا اضطر إلى النوم على الأرض، لكنه لم يتمكن من التمدد بشكل سليم نظراً لصغر حجم الزنزانة (يقل حجمها عن ٥,٤ من الأمتار المربعة). ويدفع المصدر بأن هذه المعاملة تتعارض مع دستور غابون، الذي تنص فيه المادة الأولى، في الفقرة الأولى منها على عدم جواز إهانة أحد أو إساءة معاملته أو تعذيبه حتى عندما يكون رهن الاعتقال أو السجن.

١٠- ووفقاً لما ذكره المصدر، عندما وجه محامي السيد مومبو كينغا رسالة إلى إدارة السجن، وإلى وزارة العدل وإلى سفير الولايات المتحدة الأمريكية في غابون في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن الظروف السيئة لاحتجاز السيد مومبو كينغا في مجال حقوق الإنسان، لم تتخذ الجهتان الأخيرتان أي تدابير لتحسين تلك الحالة. وفي نهاية المطاف، فإن الرسالة الخطية التي وجهت إلى سفير الاتحاد الأوروبي، هي التي سمحت بنقل السيد مومبو كينغا في اليوم التالي إلى زنزانة أخرى كانت الظروف فيها أفضل.

١١- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن احتجاز السيد مومبو كينغا رهن المحاكمة هو أمر غير قانوني بموجب القانون الوطني، قدم محاميه ثلاثة طلبات للإفراج عنه بكفالة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كتب المحامي أيضاً إلى المدعي العام لتأكيد الطابع التعسفي لاحتجاز السيد مومبو كينغا. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدم المحامي مذكرة إلى قاضي التحقيق يبين فيها أن الوقائع المتاحة لا تشكل دليلاً على الجريمة، ومن ثم لا توجد أي أدلة تدعم الاتهامات الموجهة ضد السيد مومبو كينغا. وعلاوة على ذلك، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، كتب المحامي إلى المدعي العام يطلب مناقشة الظروف اللاإنسانية لاحتجاز موكله. ويشير المصدر إلى أن المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الغابوني تنص على أن يعاقب بالسجن وربما بدفع غرامة كل موظف حكومي يمتنع عن الامتثال للشروط القانونية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وغير القانوني أو يرفض الامتثال لها.

١٢- وفي وقت تقديم الشكوى، لم يكن السيد مومبو كينغا في الحبس الانفرادي، لكنه ظل قيد الاحتجاز وما زال يعاني من الآثار السلبية لتوقيفه واحتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، كان لا يزال ينتظر تحديد موعد الجلسة.

(ج) التحليل القانوني

١' الفئة الأولى

١٣- وفقاً لما ذكره المصدر، يكون الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى، إذا لم تحتج الحكومة بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد مومبو كينغا واحتجازه. وعلى هذا النحو، يدفع المصدر بأن القوات الأمنية الغابونية ألفت القبض على السيد مومبو كينغا بصورة تعسفية ولم تبّله سرياً بأسباب توقيفه، سواء شفويًا أو كتابياً ولا بالتهمة الموجهة ضده. ولا يذكر قرار احتجاز السيد مومبو كينغا أسباب الاحتجاز، وفقاً لما تقضي به المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية في غابون. ويدفع المصدر أيضاً بأن شروط هذه المادة في مجال الاحتجاز لم تستوف للأسباب التالية: (أ) لم يُقدم أي دليل يثبت أن السيد مومبو كينغا شارك في إحدى الجرائم التي اتهم بارتكابها؛ (ب) كان متعاوناً وتعاوناً كاملاً مع السلطات؛ (ج) لا يمثل السيد مومبو كينغا أي تهديد للنظام العام. وعلاوة على ذلك، فإن أمر الاحتجاز لم يصدر بعد استجواب أولي للسيد مومبو كينغا وبعد مثوله أمام قاضي التحقيق، على النحو الذي يقتضيه القانون الغابوني، بل قبل أن يستمع إليه قاضي التحقيق. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المدعي العام نفسه سلّم بأن ملف السيد مومبو كينغا لم يثبت بما فيه الكفاية الجرائم المنسوبة إليه.

١٤- ويرى المصدر أن هذه الظروف تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي والوطني، أي المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية في غابون، ما يثبت أن القبض على السيد مومبو كينغا يخلو من أي مسوغ قانوني بموجب الفئة الأولى.

٢' الفئة الثانية

١٥- يدعي المصدر أن السيد مومبو كينغا أُوقف بتهمة إهانة رئيس الدولة، والمشاركة في الدعاية والتحرّض على العنف والإخلال بالنظام العام، بعد أن وضع على الإنترنت مقاطع فيديو تصف سوء الأوضاع التي يعيشها الغابونيون. ومع ذلك، ووفقاً لما ذكره المصدر، كان السيد مومبو كينغا يسعى ببساطة إلى الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية عن طريق التعبير السلمي، وفقاً للحقوق الأساسية التي يحميها القانون الدولي ودستور غابون. وعندما نشر السيد مومبو كينغا صورته الشخصية ووسائله الإعلامية على الإنترنت، فإنما كان يمارس حقه في تيسير نقل المعلومات إلى أشخاص آخرين من خلال منصة إلكترونية مخصصة للمشاورات العامة. غير أنه نظراً لما يتعرض له النشاط ووسائل الإعلام المستقلة من قمع في غابون، صارت الاتهامات غير المبررة بالتحرّض على العنف، والدعاية والإخلال بالنظام العام هي القاعدة لمواطنين من أمثال السيد مومبو كينغا الذين يسعون ببساطة إلى الاحتجاج السلمي ويتعرضون بذلك للاضطهاد من الحكومة الغابونية على أساليب التعبير التي يختارونها.

١٦- وبناءً على ذلك، ووفقاً لما ذكره المصدر، انتهكت الحكومة الغابونية بإقدامها على سلب السيد مومبو كينغا حريته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، والفقرة ٢ من المادة الأولى من دستور غابون والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٧- يرى المصدر أن الحكومة الغابونية انتهكت عدة قواعد للقانون الدولي تتعلق بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ١٤، من العهد والفقرة ٢٣ من المادة الأولى من دستور غابون. وعلاوة على ذلك، فإن التعذيب محظور بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والفقرة ١ من المادة الأولى من دستور غابون.

١٨- ويدفع المصدر بأن السيد مومبو كينغا في هذه القضية، لم يتلق أمراً بالقبض عليه، ولم يبلغ بأي تهمة ضده ساعة توقيفه. وقد احتجزته الشرطة المتخصصة تعسفاً من دون أن توضح له آنذاك أسباب توقيفه. وعلى هذا النحو، وحيث إنه لم يصدر أي أمر بتوقيف السيد مومبو كينغا، فإن سلبه حريته تعسفي.

١٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد مومبو كينغا عقب توقيفه، سجن سرّاً لمدة ثلاثة أيام في مركز التوثيق. ولم تتح له إمكانية الاستعانة بخدمات محام من أجل تلقي بيان سريع وكامل يوضح أمر احتجازه وتمثيله وتقديم الأدلة للدفاع عنه. ولم يمثلته محاميه إلا من تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أي بعد مرور ثلاثة أيام على نقله إلى مركز التوثيق. ولم يسمح لمحاميه بعد ذلك، بالاطلاع على ملف موكله. وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تنص على الحق في الدفاع، بما في ذلك حق السيد مومبا كينغا في إعداد دفاعه وتمكنه من الاتصال بمحام يختاره بنفسه، لم يمنح الوقت الكافي أو الفرصة المناسبة للتواصل بفعالية مع محاميه. ويؤكد رفض منح السيد مومبا كينغا إمكانية الاستعانة بمحام الطابع التعسفي لسلبه حريته.

٢٠- ويدفع المصدر أيضاً بأن إجرائي توقيف السيد مومبو كينغا واستمرار احتجازه في ظل اتهامات لا مبرر لها قد اتخذ في سياق حكم استبدادي تام، فالدولة الغابونية لم تمتثل للمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن غابون ملزمة بأن تكفل إتاحة محاكمة عادلة للسيد مومبو كينغا أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة. والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء، ويشمل شرط استقلال المحكمة استقلال السلطة القضائية عن أي تدخل سياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. بيد أن المصدر يفيد بأن السيد مومبو كينغا عومل معاملة المذنب قبل أن تتاح له فرصة حضور جلسة استماع وقبل أن يستمع إليه قاضي التحقيق، على الرغم مما يقتضيه القانون. وعلاوة على ذلك، فإن إبقاء السيد مومبو كينغا في الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة سبعة عشر شهراً تقريباً وقت تقديم البلاغ، يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، عومل السيد مومبو كينغا كما لو كان قد ارتكب أبشع جريمة، عندما وضع في الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب النفسي. وقد مدّد قاضي التحقيق احتجازه رهن المحاكمة وتجاهل عدة مرات الطلبات التي قدمها المحامي للإفراج عنه بكفالة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في الانتصاف الفعال الذي تكفله المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الطعون التي قدمها السيد مومبو كينغا بالتنازل عن هذه الاتهامات غير المبررة، على الرغم من أن الحكومة لم تتمكن من الكشف عن أدلة واضحة وكافية ضده ومن تقديمها

لدعم الاتهامات الجنائية بإهانة رئيس الدولة أو التحريض على العنف. وبعد إلقاء القبض على السيد مومبو كينغا، سلّم المدعي العام بأن ملفه لا يكفي لإثبات الجريمة المنسوبة إليه.

٢١- ولذلك يخلص المصدر إلى أن السبب الوحيد الذي يكمن وراء الاتهامات الجنائية غير المبررة التي وُجّهت ضد السيد مومبو كينغا هي معاقبته على التعبير عن آرائه ودعمه لمنافس الرئيس المنتهية ولايته، ما يشكل انتهاكاً لحرية التعبير التي يضمنها القانون الوطني والدولي. ولهذه الأسباب، فإن الاتهامات غير المبررة والاستمرار في احتجاز السيد مومبو كينغا لا يستندان إلى أساس سليم وينتهكان مبادئ القانون الدولي، الأمر الذي يجعل احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٤' الفئة الخامسة

٢٢- يدفع المصدر بأن السيد مومبو كينغا نشر آراءه السياسية على الإنترنت وهي آراء تطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦. واستخدم وسيلة سلمية لعرض آرائه، ونشر صورته مباشرة بهدف تنظيم حملة توعية للشعب الغابوني. وقد استهدفته الحكومة الغابونية لأنه عرض على الإنترنت آراء سياسية تعتبرها السلطة تهديداً. ولذلك يعتبر توقيف السيد مومبو كينغا واحتجازه شكلياً من أشكال التمييز على أساس آرائه السياسية ووضع كمدون ناشط في مجال حقوق الإنسان. وعليه، فإن الحكومة الغابونية انتهكت أحكام المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد، فضلاً عن الفقرة ٢ من المادة الأولى، والمادة ٢ من الدستور، وهو ما يضيف طابعاً تعسفياً على سلبه حريته بموجب الفئة الخامسة.

ردّ الحكومة

٢٣- في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أرسل بلاغ يتعلق بالادعاءات الواردة أعلاه إلى حكومة غابون. وقد منحها الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، مهلة للردّ حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩. ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تردّ حتى اليوم على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة.

المناقشة

٢٤- يشير الفريق العامل إلى أن السيد مومبو كينغا أُفِرَج عنه في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. ونظراً للإفراج عنه، صار بإمكان الفريق العامل أن يختار بين حفظ القضية أو إصدار رأي يبين فيه الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وفي ضوء ملائمة هذه القضية، ونظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّنه.

٢٦- ويذكر الفريق العامل بداية بالشواغل التي سبق أن أثارها لجنة مناهضة التعذيب بشأن الأوضاع في السجون، وإمكانية حصول المحتجزين على الرعاية الصحية، والإفراط في مدة الاحتجاز رهن المحاكمة التي تضاف إليها الاختلالات في نظام غابون، ولا سيما في السجن المركزي في ليرفيل^(١). وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة ممارسة منهجية للسلطات الغابونية^(٢).

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يشير إلى أن السيد مومبو كينغا قد أُوقف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ دون أمر بتوقيفه ولم يتلق أي تفسير يبين أسباب التوقيف. ولم يبلغ بسرعة بعد ذلك بأسباب توقيفه أو بالاتهامات الموجهة ضده. وعلاوة على ذلك، لم تتح للسيد مومبو كينغا بعد صدور أمر احتجازه إمكانية الاتصال بأسرته أو بمحام للدفاع عنه حتى أنه منع من أي سبيل انتصاف قانوني للطعن في قانونية توقيفه واستمرار احتجازه. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً للمادة ٩ من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يندرج في الفئة الأولى من الاحتجاز التعسفي.

٢٨- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، أُوقف السيد مومبو كينغا واحتجز بعد أن شارك في مظاهرات سلمية ضد نتائج الانتخابات المثيرة للجدل. وندد أيضاً بالأحوال المعيشية للغابونيين عن طريق بث مقاطع فيديو وصور عبر الإنترنت. ويؤكد الفريق العامل أن حرية التعبير وحرية الرأي مكفولتان بموجب المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولا يجوز تقييد حرية التعبير هذه إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وهي: (أ) أن ينص القانون صراحة على هذه القيود؛ (ب) أن يكون الهدف من فرضها تحقيق أحد الأغراض المشروعة التي تنص عليها الفقرة المذكورة؛ (ج) أن تستوفي شرطي التناسب والضرورة لتحقيق هذا الغرض^(٣). غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه لم يشر في هذه القضية إلى هذه القيود، وهو يرى أن ما من قيد منها ينطبق في حالة المظاهرة السلمية ونشر الصور ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع السيد مومبو كينغا أيضاً بحرية الانتماء السياسي، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد، ولا يمكن سلبه حريته لأنه اختار أن يقف في صف مرشح للانتخابات الرئاسية. وخلاصة القول، إن توقيفه واحتجازه في ظروف هذه القضية هما إجراءان ناتجان عن تمتعه بالحرية التي تكفلها الصكوك الدولية. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل، نظراً لعدم وجود تبرير يتفق مع الأحكام المذكورة، أن توقيف السيد مومبو كينغا واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئة الثانية.

٢٩- ويعني هذا الاستنتاج أن المحاكمة لا يمكن تبريرها. ولكن، في هذه القضية تزيد الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات القضائية من تعقيد هذا الاستنتاج، وينبغي مناقشتها.

(١) أكدت لجنة مناهضة التعذيب عدم توفر معلومات عن التطبيق الفعال للقانون المعتمد في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين رصد العقوبات وتحسين إدارة السجون (انظر CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧، وA/HRC/WG.6/28/GAB/2، الفقرة ١٦).

(٢) CAT/OP/GAB/1، الفقرة ٤٤.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢٢.

٣٠- وفي الواقع، يشير المصدر أيضاً إلى أن السيد مومبو كينغا لم يمنح في الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه لدى الشرطة فرصة للاجتماع بمحاميه والاستعانة بخدمات المحامي الذي لم يتمكن من الاطلاع على ملفه، ولا للاجتماع بأسرته. ومن ثم فإن أمر احتجازه قد صدر حتى قبل أن يستمع إليه قاضي التحقيق. وعلاوة على ذلك، وبعد صدور أمر احتجاز السيد مومبو كينغا، أُودع في مكان سري، بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي. واستمرت مدة احتجازه رهن المحاكمة سبعة عشر شهراً قبل تقديم شكواه إلى الفريق العامل. واختارت الحكومة عدم دحض هذه الادعاءات، وليس لدى الفريق العامل أسباب تحملها على التشكيك في صحتها. ولذلك، يخلص الفريق إلى وجود انتهاك لحق الفرد في الحصول على المساعدة القانونية، وحقه في الاستماع إليه، والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. وقد آل ذلك إلى تقويض الحق في محاكمة عادلة إلى درجة أصبح فيها استمرار الاحتجاز تعسفياً وهو ما يتطابق مع الفئة الثالثة.

٣١- والفريق العامل مقتنع بأن إلقاء القبض على السيد مومبو كينغا واحتجازه إجراءات ناجمان عن نشاطه السياسي على الشبكات وطعنه في النظام الحاكم. وهو بصفته هذه، يعد أيضاً مدافعاً عن حرية التعبير والرأي السياسي في البيئة الاجتماعية لغابون. بيد أن الفريق العامل قد خلص بالفعل إلى أن المادة ٢٦ من العهد^(٤) تنص على حماية من يحمل صفة الناشط في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي يقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من تعرضه للتهديدات والضغوط والإجراءات التعسفية بسبب ممارسته الحق في تعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ١٢ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد مومبو كينغا تعرّض للتمييز بسبب آرائه السياسية وانتقاداته الموجهة إلى الحكومة والحزب السياسي الحاكم مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذا، فإن توقيفه واحتجازه هما إجراءات تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

٣٢- وأخيراً، يعرب الفريق العامل عن قلقه الخاص إزاء الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي أبلغ عنها المصدر وتعرض لها السيد مومبو كينغا أثناء استجوابه واحتجازه. وعليه، يرى الفريق العامل أن من الضروري إحالة المسألة إلى المقرر الخاص المختص لمواصلة النظر في ملائمة هذه القضية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها حسب الاقتضاء.

٣٣- ويحيل الفريق العامل وفقاً لممارسته المتبعة، إلى المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالادعاءات التي تدرج في اختصاصاتهم، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٧/٤٨، الفقرة ٥٠.

القرار

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إرفيه مومبو كينغا حرته، إذ يخالف المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غابون اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إرفيه مومبا كينغا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمان عدم التكرار.

٣٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد إرفيه مومبو كينغا حقاً واجب الإنفاذ في التعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٣٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيد مومبو كينغا حرته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٤٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد إرفيه مومبو كينغا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إرفيه مومبو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين غابون وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.